

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزاري رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٢/٥

(المادة الثانية)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة رقم (٢٨) جنابات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٢١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ جنابات مدينة نصر أول والمقيدة برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٤ كلى شرق ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٥ إلى قاعة معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٣/٥

صدر في ٢٠١٥ / ٣ / ٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر